

شرح

كتاب الحدود

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رَحِمَهُ اللَّهُ -

لفضيلة الشيخ

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غُضِرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ



• كتاب الحدود (١٠) •

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا إِذْ يَبْعَثُ رَبُّكَ الْقُرْآنَ
 نَكُنَّ مِنَ الْغَاثِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين،
 وعلى آله وصحبه أجمعين.



فإنني أحمد الله عز وجل أن جعل لنا من عمار مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا
 الوقت بعد العصر بأمر عظيم، ألا وهو تعليم العلم وتعلمه. وهذه والله من أعظم نعم الله عز وجل
 علينا؛ فطلب العلم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أجور عظيمة، وله مزية على غيره.
 ونحمد الله عز وجل أن جعلنا نتفقه في دينه؛ فإن هذا من علامة إرادة الله عز وجل خيراً بعبده، كما
 قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»

ونحن في هذا الدرس نشرح (كتاب دليل الطالب لنيل المطالب) للشيخ مرعي بن يوسف
 الكرمي رحمه الله عز وجل وسائر علماء المسلمين. وشرحنا لهذا الدرس يصلح لكل مسلم ومسلمة؛
 لأننا نذكر الدليل ونوازن بين أدلة أهل العلم ونقدم الأقوى منها، لا نهمل مذهباً من المذاهب المعتمدة
 عند المسلمين، ولا نزعم أن الحق كله في مذهب واحد وأن المذاهب الأخرى كلها على خطأ، بل ننظر
 في كلام أئمة أمة المسلمين ونرجح بينها بالطرق المعتبرة شرعاً.

ولا زلنا نشرح في (كتاب الحدود)، وأحسب أن قد فرغنا من الكلام عن (حد السرقة)، فيتفضل
 الابن فايز - وفقه الله والسامعين - يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين والمسلمات. أما بعد؛ فيقول المصنف رحمه الله:

"باب حد قطاع الطريق"

(الشرح)

نعم، (قطع الطريق) جناية يراد بها أخذ المال في الأصل، ويترتب عليها قطع، فناسب ذكرها بعد (حد السرقة). هي جناية تشترك مع (السرقة) في كون المراد بها المال، وفي كونها يترتب عليها قطع.

و(قطاع الطريق) هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في (الصحراء) أو (البنيان) بقصد أخذ المال مجاهرة لا خفية. هم الذين يعرضون للناس، فيبرزون للناس ويتعرضون لهم بالسلاح، أي يحملون سلاحاً يتسلطون به على الناس ولو بالعصي، وسياتي مزيد كلام عن هذا -إن شاء الله عز وجل-.

في (الصحراء)؛ المقصود في (الصحراء) في خارج المدن، وهذا يشمل البر والبحر. (قطاع الطرق) في البحر هم الذين يعرضون للناس بالسلاح لأخذ ما لهم مجاهرة، فهم قطاع طرق. وكذلك في الطرقات التي هي خارج المدن، وهذا محل اتفاق، أعني في (الصحراء).

أو (البنيان)؛ وهذا عند الجمهور وهو الراجح، خلافاً للحنفية؛ لأن النصوص عامة لم تخص (الصحراء) والطرق فتشمل (البنيان)، ولأن الضرر من (قطاع الطرق) في (البنيان) أشد من الضرر في (الصحراء)؛ لأن الأصل في (البنيان) أنه محل أمن والإنسان يكون مطمئناً ولا يأخذ حذره، فالإخافة أشد ضرراً من الإخافة في (الصحراء)، بقصد أخذ المال مجاهرة. وهذا يخرج أخذ المال خفية كما في (السرقة) وقد تقدم معنا.

وسمي هؤلاء ب(قطاع الطرق)؛ لأن الناس إذا علموا بوجودهم لا يسلكون هذا الطريق، فهم يقطعون الطريق على الناس ويمنعونهم من هذا الطريق. إذا علم الناس أن هذا الطريق فيه (قطاع طرق) ما يسلكونه، وربما يذهبون إلى طريق أبعد وأصعب عليهم من هذا الطريق، هذا من جهة. ومن

جهة أخرى؛ أن الغالب أنهم يبرزون للناس في الطرق خارج المدن، هذا الغالب، فيقطعون عليهم الطريق فسموا بـ(قطاع الطرق).

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ:

"وهم المكلفون الملتزمون"

(الشرح)

"وهم المكلفون"؛ أي أن (قطاع الطرق) الذين تنطبق عليهم أحكام (المحاربين) هم العقلاء البالغون المسلمون، هذا (المكلف) المسلم العاقل البالغ. فيخرج بهذا الصبي؛ فإن الصبي حتى لو خرج مع (قطاع الطرق) -لو كان الصبي ابن عشر سنين وخرج معهم وهو يحمل سلاحاً- لا يكون قاطع طريق تنطبق عليه أحكام (قطاع الطرق)، وإنما يحكم عليه القاضي بما يراه. ويخرج كذلك المجنون؛ فإن (قطاع الطرق) لو أخرجوا معهم مجنوناً وأعطوه سلاحاً، فإن هذا المجنون لا يكون من (قطاع الطرق) الذين تنطبق عليهم أحكام (الحرابة). ويدخل في قول المصنف "هم المكلفون" المرأة؛ لأن المرأة مكلفة، فلو خرجت المرأة مع (قطاع الطرق) وتعمل عملهم، فإن حكمها حكم (قطاع الطرق) وهي داخلة في (قطاع الطرق).

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ:

"الملتزمون"

(الشرح)

"الملتزمون"؛ يعني الكفار الملتزمين أحكام الإسلام، الكفار الملتزمون أحكام الإسلام بالذمة، دخلوا ذمتنا وعقدوا معنا عقداً وهو عقد الذمة، فهم بهذا قد التزموا أحكام الإسلام. فالذمي إذا قطع الطريق تنطبق عليه أحكام (قطاع الطرق)، بل ينتقض عهده وتبطل ذمته، ويصير حلال المال والدم إذا خرج مع (قطاع الطرق) يكون قد نقض عهده وأبطل ذمته فيصير حلال الدم والمال.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ:

"الذين يخرجون على الناس"

(الشرح)

أي الذين يعرضون للناس بسلاح يتسلطون به ولو بعصي وحجارة. فلا بد من سلاح في أيديهم، لا بد من أن يكون في أيديهم سلاح ولو عصي ولو حجارة، وهذا هو مذهب الحنابلة والحنفية أنه لا بد من سلاح. فلو أخافوا الناس بقوة أجسامهم -ناس عندهم قوة وعضلات تخيف فبرزوا للناس وأخافوهم بهذا- لا يكونون قطاع طرق عند الحنابلة والحنفية. أما عند المالكية والشافعية فالعبرة بالتخويف؛ فحيث ما خوفوا الناس بسلاح أو بقوة جسم أو نحو ذلك فهم قطاع طرق. وهذا الذي يظهر -والله أعلم- أن العبرة بإخافة الناس لأخذ أموالهم مجاهرة.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ:

"فيأخذون أموالهم مجاهرة"

(الشرح)

"فيأخذون أموالهم"؛ أي يأخذون أموالهم المحترمة التي لها قيمة شرعاً. فلو أخذوا مالاً غير محترم كـ(الخمير) و(الخنزير) و(الكلب) و(آلات اللهو) و(كتب البدع) و(كتب السحر)، فإنهم لا يكونون قطاع طرق؛ لأن هذا المال لا قيمة له شرعاً، وإنما يعزروهم القاضي لفعلهم، يعني فعلوا جرماً لكنهم لا يكونون قطاع طرق تنطبق عليهم أحكام (قطاع الطرق).

ويأخذون المال من مالك أو نائبه، وإذا قال **"أموالهم"** يعني من مالك أو نائبه؛ مالك واضح، أو نائب وقد تقدم معنا في (السرقه) وهو الذي أخذ المال بإذن المالك أو بإذن الشرع، أخذ المال معه بإذن المالك أو بإذن الشرع. وهذا يخرج ما لو أخذوا مالاً مغصوباً أو مالاً مسروقاً؛ فإن أحكام (قطاع الطرق) لا تنطبق عليهم، لكن يعزروهم القاضي لفعلهم.

"مجاهرة"؛ أي يأخذونها في العلن قهراً بالتخويف، يأخذونها في العلن قهراً، وهذا يخرج

(السرقه) و(الخطف) و(النهبه)، وقد تقدمت معنا في (السرقه)، نعم.

(المتن)

✍ قال رَحِمَهُ اللهُ:

"ويعتبر ثبوته بيينة"

(الشرح)

أي يشترط لثبوت حد قطاع الطرق شروط، أولها أن يثبت ما تكفي الدعوة به؛ لا بد أن يثبت الفعل. طيب كيف يثبت؟ كما تقدم في (السرقه) بأحد أمرين: الأمر الأول: بشهادة رجلين عدلين؛ فإذا شهد رجلان عدلان بقطع الطريق على معين ثبت هذا. والأمر الثاني: بإقرار مرتين؛ وهذا عند الحنابلة لا بد من الإقرار مرتين، خلافاً للجمهور الذين يقولون يكفي في الثبوت الإقرار مرة واحدة. وهذا قد تقدم معنا في (حد السرقه)، فالكلام عنه والتدليل له مذكور هناك.

(المتن)

✍ قال رَحِمَهُ اللهُ:

"أو إقرار مرتين"

(الشرح)

نعم.

(المتن)

✍ قال رَحِمَهُ اللهُ:

"والحرز"

(الشرح)

"والحرز"؛ أي يشترط أن يكون المال مأخوذاً من حرزه، وقد تقدم في (السرقه) بيان (الحرز) وما يتعلق به فيرجع إلى ذاك الموضع لا حاجة للتكرار. طيب لماذا يشترط في ثبوت حد قطاع الطرق أن يأخذوا المال من حرزه؟ قالوا: لكونه أخذ مال يترتب عليه حد فأشبهه السرقه؛ أخذ مال يترتب عليه حد فأشبهه السرقه، وهو في الحقيقة أولى من السرقه؛ لأن الحد المترتب على قطع الطريق أشد. فإذا

كان الشرع قد اشترط في القطع للسرقة أن يؤخذ المال من حرز، فمن باب أولى أن يشترط ذلك في قطع الطريق. وعليه، لو أن قطاع الطرق وجدوا مالاً متروكاً على الطريق -القافلة أنزلت المال وذهبت فأخذوه- فإنه لا يقام عليهم حد قطاع الطرق، لكن يعزرهم القاضي أو يحكم عليهم بما يراه بحسب ما يكيف به الفعل.

(المتن)

✍ قال رَحِمَهُ اللهُ:

"والنصاب"

(الشرح)

"النصاب"؛ يعني يشترط لثبوت حد قطاع الطرق أن يأخذوا نصاباً، والنصاب تقدم الكلام عليه بالتفصيل في (حد السرقة) فيرجع إلى ذاك التفصيل. لكن لماذا يشترط هنا النصاب؟ لنفس العلة المتقدمة؛ قالوا إنه أخذ مال يترتب عليه قطع فاشترط أن يبلغ المال نصاباً قياساً على السرقة من باب أولى؛ لأنه إذا اشترط في ترتيب قطع اليد فقط أن يبلغ المال المأخوذ نصاباً، فمن باب أولى أن يشترط في هذا الحد الأشد أن يبلغ نصاباً. وهذا قول الجمهور؛ المالكية يقولون ولو أخذوا حبة لأن الآية لم تقيد بشيء، لكن قول الجمهور هو الراجح لأن القياس صحيح مستقيم.

أيضاً يشترط أن لا يكون للأخذ شبهة في المال... هذا الشرط ما ذكره المصنف؛ يشترط ألا يكون للأخذ شبهة في المال، وهذا تقدم معنا في (السرقة). فلو كان له شبهة -كأن يأخذ مال فروعه، مال ابنه أو ابن ابنه، أو مال أصوله، مال أبيه أو مال جده، أو مال زوجته- فإنه لا يقام عليه حد قطاع الطرق؛ لأن له شبهة في المال، وقد تقدم تفصيل ذلك في (السرقة).

(المتن)

✍ قال رَحِمَهُ اللهُ:

"ولهم أربعة أحكام"

(الشرح)

يعني إذا وقع الفعل منهم وتوفرت الشروط، فإنه يترتب على ذلك أربعة أحكام، المقصود

بالأحكام أنواع من العقوبات، أربعة أنواع من العقوبات تناسب كل جرم. وهذه الأحكام المذكورة في قول الله عز وجل:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]

و"أو" هنا عند أكثر الفقهاء للتنويع لا للتخيير، للتنويع لا للتخيير، فيكون التنويع بحسب الجرم. قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا حارب الرجل فأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا حارب الرجل فأخذ المال وقتل قطعت يده ورجله من خلاف وصلب؛ أي أنه يقتل ويصلب. وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا لم يقتل ولم يأخذ المال نفي. رواه أبو عبيد في (الناسخ والمنسوخ) وابن جرير والشافعي، وإسناده ضعيف؛ إسناده ضعيف، هذا الأثر مشهور عن ابن عباس رضي الله عنهم لكنه من جهة الإسناد ضعيف. لكن أكثر أهل العلم رأوا أن "أو" هنا للتنويع؛ قالوا تنوعت جرائمهم فتنوعت أحكامهم، قالوا قطاع الطرق ليسوا على جريمة واحدة فتنوعت جرائمهم فتنوعت أحكامهم، وقالوا لو كانت "أو" للتخيير لبدأ الله بالأخف؛ لأن هذا هو المعتاد إذا كانت "أو" للتخيير يبدأ بالأخف، وهنا لا نجد أنه بدئ بالأخف.

(المتن)

✍ قال رَحِمَهُ اللهُ:

"أَنْ يُقَتَّلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا تَحْتَمِ قَتْلُهُمْ جَمِيعًا"

(الشرح)

نعم، "أَنْ يُقَتَّلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا تَحْتَمِ قَتْلُهُمْ جَمِيعًا"؛ يعني أن (قطاع الطرق) إذا قتلوا -ولو قتلوا واحداً ولم يأخذوا مالا- يجب قتلهم جميعاً. لو كانوا مائة وقتلوا واحداً يجب قتلهم جميعاً، ولو كان القاتل واحداً منهم؛ لأن الفعل ينسب إليهم جميعاً، ولا يقبل ذلك العفو ولا الصلح؛ لأن الولاية فيه لولي الأمر وقتلهم حق لله تعالى. هذا خلاف (القصاص)؛ الولي فيه ولي الدم ويقبل العفو ويقبل

الصلح، أما هذا القتل لا يقبل عفواً ولا يقبل صلحاً؛ لأن الولي فيه إنما هو ولي الأمر فهو حق لله سبحانه وتعالى.

قال ابن المنذر رحمه الله: "أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن السلطان ولي من حارب، فإن قتل محارب أخا امرئ أو أباه في حال المحاربة فليس إلى طالب الدم -يعني ولي الدم- من أمر المحارب شيء، وإنما للسلطان، ولا يجوز عفو ولي الدم، وأن القائم بذلك الإمام، جعلوه بمنزلة حد من حدود الله" انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله.

إذاً بالإجماع قتل (المحارب) لا يقبل العفو ولا يقبل الصلح.

(المتن)

قال رحمه الله:

"وإن قتلوا وأخذوا ما لا تحتم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا"

(الشرح)

يعني إذا جمع (قطاع الطرق) بين القتل وأخذ المال، فإنه يجمع لهم بين عقوبتين: بين القتل والصلب. ومتى يكون الصلب؟ عند الحنابلة -كما هو في كلام المصنف- والشافعية يكون الصلب بعد القتل، يعني يتقدم القتل ثم الصلب؛ لما قالوا لأنه ظاهر الآية، ولا يكون الصلب قبل القتل حتى لا يمنعوا من الصلاة؛ لأنه لو صلبوهم قبل القتل وتركوهم ثلاثة أيام كيف يصلون؟ طيب، قلنا ما فائدة الصلب بعد القتل؟ قالوا لردع غيرهم وزجره؛ هذه فائدة الصلب. وقيل يكون الصلب قبل القتل، قالوا "أو" في الآية ما تقتضي ترتيباً، والصلب عقوبة ولا عقوبة على ميت؛ نحن إذا صلبناه بعد قتله عاقبنا ميتاً ولا عقوبة على ميت، وهذا قول الحنفية والمالكية أن الصلب يكون قبل القتل.

والراجح -والله أعلم- أن الإمام مخير في ذلك بحسب المصلحة، فيختار الأصلح؛ إن رأى أن الأصلح أن يصلب قبل القتل صلبه قبل القتل، وإن رأى أن الأصلح أن يصلب بعد القتل صلبه بعد القتل، فإن استوت يكون الصلب بعد القتل.

طيب، إلى متى يصلب؟ صلبناه إلى متى؟ قيل إلى ثلاثة أيام، وقال المصنف وهو المذهب عند

الحنابلة أنه يصلب حتى يشتهر بين الناس، إلى أن يشتهر؛ قد يشتهر في يوم فشاع الأمر بين الناس أن هناك من قتل فيصلب فينزل ويغسل ويكفن، وقد يشتهر في ثلاثة أيام فيصلب ثلاثة أيام، وقد يحتاج اشتهاره إلى خمسة أيام فيترك خمسة أيام ما لم يتعفن. وهذا الأرجح - والله أعلم -؛ لأن الصلب في الآية مطلق ما قيد بمدة، فيقيد بالمقصود، والمقصود أن يعرف عند الناس فيترك حتى يشتهر، نعم.

(المتن)

﴿ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴾

"وإن أخذوا مالا ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف حتماً في آن واحد"

(الشرح)

يعني إذا أخذ (قطاع الطرق) المال ولم يقتلوا، فإنه يجب قطع يد أحدهم اليمنى ثم تحسم - كما تقدم معنا تحسم بالزيت المغلي قديماً، وقلنا تستعمل اليوم يعني الوسائل الطبية المعاصرة - ثم فوراً تقطع رجله اليسرى على الطريقة التي ذكرناها في (السرقعة) وتحسم، فلا تترك الرجل حتى تبرأ اليد، هذا معنى **"في آن واحد"**؛ ليس المقصود أن واحداً يقطع اليد والآخر يقطع الرجل في نفس الوقت، لكن المقصود في الموضع الواحد تقطع يده اليمنى وتحسم، ثم تقطع رجله اليسرى وتحسم؛ لأن الله عز وجل أمر بذلك، والأمر في العقوبة يقتضي الفور؛ أمر الله بقطع يده ورجله من خلاف، والأمر في العقوبة يقتضي الفور.

(المتن)

﴿ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴾

"وإن أخافوا الناس ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض فلا يتركون يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم"

(الشرح)

يعني أن (قطاع الطرق) إذا لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا لكنهم أخافوا الناس فقط، فإنهم ينفون من الأرض. طيب ما هو (النفى من الأرض) عند الحنابلة؟ هو الأبعاد والتشريد والإزعاج في البلدان التي تحت ولاية المسلمين، فلا يترك مستقراً في بلد ولا يسمح له بالانتقال إلى دار الكفر. يعني يطرد

من مدينته، وصل إلى المدينة الأخرى يطرد منها، وصل إلى مدينة ثالثة تحت ولاية المسلمين يطرد منها؛ لأن الآية مطلقة ﴿يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ ولا يمكن أن ينفوا من الأرض إلا بهذا، كأنه قد نفى من الأرض كلما دخل مدينة أزعج منها وطرد منها.

وقيل ينفى من الأرض بحبسه. وقيل ينفى من مدينته إلى مدينة أخرى تحت الولاية -ولاية الإمام- ويسجن في تلك المدينة، ما يسجن في نفس مدينته؛ ينفى من مدينته، يطرد من مدينته، ينفى إلى مدينة أخرى تحت الولاية. قديماً كان الخليفة واحداً، اليوم كل دولة لها ولي أمر، فينفى من مدينة في هذه الدولة إلى مدينة في نفس الدولة ويسجن في تلك المدينة الأخرى التي نفى إليها، وهذا قال به المالكية وجماعة من الحنفية وجماعة من الشافعية. قالوا ينفى ويسجن؛ لما قالوا لأن القول الأول -الذي هو قول الحنابلة- يشكل عليه أنه يصعب العمل به ويحتاج إلى كلفة؛ يحتاج أن نعين واحداً كلما رآه في بلد طرده، يمشي وراءه كل ما رآه استقر طرده، وهذه كلفة على بيت مال المسلمين، ولأن هذا قد يزيده شراً ما دام أنه يزعج من كل بلد فيجتمع مع مثله ويشتد إجرامهم، ولأنه قد يتحيل ليذهب إلى ديار الكفار وهذا إشكال.

والقول انه يحبس يشكل عليه أن الحبس ليس نفيّاً؛ إذا حبسناه في نفس المدينة ما نفيناه، نعم كفينا الناس شره لكن ما نفيناه. فيجمع بين النفي والحبس لتلافي هذه الإشكالات؛ فنكون نفيناه كما أمرنا ربنا ومنعنا شره على الناس بحبسه في المدينة الأخرى.

طيب، إلى متى؟ على كل الأقوال إلى متى؟ قالوا إلى أن يتوب وتحسن سيرته؛ الحنابلة يقولون نظرده إلى أن يظهر التوبة وتحسن سيرته بين الناس، هنا خلاص نتركه. الذين يقولون نسجنه نفس الشيء يقولون إلى أن يتوب وتحسن سيرته، سواء قالوا يسجن في نفس المدينة أو في مدينة أخرى. إذاً منتهى النفي أن يتوب، وليس مجرد الدعوى يقول **"أنا تبت"**؛ لا بد أن تصدق توبته بحسن سيرته.

وهذا التفصيل في الحد بحسب الجرم هو قول الجمهور كما قلنا. وبعض أهل العلم -ومنهم أبو ثور والمالكية- قالوا إن قتل يقتل حتماً، أما إذا لم يقتل فولي الأمر مخير يعاقبه بما شاء من هذه العقوبات بحسب المصلحة. قلنا لكم مراراً وتكراراً يا إخوة: تخيير ولي الأمر تخيير مصلحة لا تخيير تشهي؛ فإذا لم يقتل قاطع الطريق وإنما أخذ المال، لولي الأمر أن يقتله ويصلبه، ولولي الأمر أن يقطع يده ورجله

من خلاف، ولولي الأمر أن ينفيه من الأرض. وهذا قول قوي له وجاهة؛ فإن اختاره ولي الأمر فحسن، يعني لا ينكر العمل به، لكن قول الجمهور أقوى.

(المتن)

قال رحمه الله:

"ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله وأخذ بحقوق الأدميين"

(الشرح)

أفادنا المصنف أن العقوبات المتقدمة إنما هي إذا تم القبض عليهم قبل التوبة، فإذا قبض عليهم قبل التوبة فإنه يقام عليهم حد قطاع الطرق ولو تابوا بعد ذلك؛ يقال يقام عليهم حد قطاع الطرق. لكن من تاب من (قطاع الطرق) ودلت الأمارات على صدق توبته وحسن سيره بين الناس قبل أن يقع في قبضة الإمام - شخص من قطاع الطرق ومعروف أنه من قطاع الطرق ثم تاب وصار يصلي مع الناس في المسجد ولا يخرج مع قطاع الطرق وظهر عليه الصلاح ثم قبض على قطاع الطرق الذين كان معهم، هذا تاب قبل أن يقبض عليه قبل أن نقدر عليه - هذا تسقط عنه حقوق الله، فلا يصلب ولا تقطع يده ورجله من خلاف، ولا ينفي من الأرض، ولا يتحتم قتله. لكنه يؤخذ بحقوق المخلوقين؛ فإن كان قد قتل فلولي الدم أن يقتله - ما هو السلطان طبعاً - ولي الدم أن يقتله يعني يطالب بقتله كما تقدم في القصاص، وله أن يعفو عنه وله أن يصالحه على مال؛ لأن هذا من باب القصاص لا من باب حد قطاع الطرق. وكذلك إذا أخذ مالا فإنه يضمنه؛ لأن حقوق المخلوقين لا تسقط بالتوبة، حقوق المخلوقين الأدميين لا تسقط بالتوبة. أما حق الله فيسقط لقول الله عز وجل:

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]

وما دام أن الله غفور رحيم فلا يقام عليهم حق الله، فقد غفر الله له ورحمه ما دام أنه قد تاب صادقا.

طيب، هل هذا الحكم يعمل به في بقية الحدود غير قطاع الطرق؟ يعني من تاب قبل أن يقبض عليه وظهر صدق توبته ثم قبض عليه، فهل نقول يقام عليه الحد حتماً أو نقول يسقط عنه حق الله ويقام عليه حق المخلوق؟

نص جماعة من الحنابلة على أن من تاب من جريمة يترتب عليها حد لله قبل أن يقبض عليه لا يتعين أن يقام عليه الحد لقول الله عز وجل هنا: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وهذا ينطبق على كل تائب من كل ذنب؛ فما دام أنه تاب وكان صادقاً في توبته قبل أن يقدر عليه الإمام قبل أن يقبض عليه، فإن الحد إذا كان لله يسقط عنه، وإنما يقام عليه الحد الذي للمخلوق مثل حد القذف مثلاً الذي للمخلوق، نعم.

(المتن)

✍ قال رَحِمَهُ اللهُ:

"فصل"

(الشرح)

نعم، هذا الفصل في دفع المعتدي الذي يسميه الفقهاء بـ(الصائل). ووجه ذكره هنا أن (قطاع الطرق) يعتدون على الناس؛ يريدون أموالهم، وقد يعتدون على أنفسهم بالقتل، وقد يعتدون على أعراضهم. فناسب عقد هذا الفصل هنا ليدخل فيه (الصائل) الطالب النفس أو المال أو العرض، هل يجب دفعه أو لا يجب؟ سواء كان من قطاع الطرق أو من غيرهم. بعبارة أخرى يا إخوة -أقرب لكم- كأن سائلاً قال للمصنف: طيب هذا حد قطاع الطرق، طيب إذا جاؤوني واعتدوا عليّ؛ يريدون مالي، يريدون نفسي، يريدون عرضي، هل يجب عليّ أن أدفعهم وأدفعهم أو لا يجب؟ فقال له المصنف: سأذكر لك فصلاً أعم من هذا يشمل هذا وغيره، يشمل كل معتد وصائل.

(المتن)

✍ قال رَحِمَهُ اللهُ:

"ومن أريد بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه"

(الشرح)

نعم، يعني من صار عليه (صائل) معتدي يطلب أذاه في نفسه -أن يطلب أن يقتله أو يفعل به الفاحشة- أو في ماله -أراد أن يأخذ ماله أو بعضه- أو في حريمه -أراد أن يقتل حريمه، يعني يدخل

في ذلك الأم والأخت والزوجة وغيرهن من حريمه، أراد الصائل قتل امرأة من حريمه أو أراد فعل الفاحشة في حريمه -.

والإرادة هنا الإرادة التامة التي معها فعل وليس التخطيط؛ يعني لو علم إنسان أن رجلاً يخطط لأخذ ماله لكن ما شرع في العمل ليس له أن يفعل هذا الذي سيأتي، وإنما الإرادة هنا الإرادة التامة، والإرادة التامة ما عزم مع فعل.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ:

"فله دفعه بالأسهل فالأسهل"

(الشرح)

"فله"؛ له يعني الجواز، يجوز له أن يدفعه ولا يمنع من ذلك، ولكن يجب أن يبدأ بالأسهل؛ فإن كان يكفي في دفعه أن يجره ويصيح عليه ويسبه فإنه لا يضربه، فإن كان هذا لا يكفي - لو صاح عليه ما ينزجر - فإنه يضربه دون أن يجره، فإن كفى ذلك اكتفى به، فإن لم يكفي ضربه ما اندفع فإنه يجره من غير قتل؛ يضرب بسكين يضرب بعصا يضرب بمسدس لكن في غير مقتل، في رجله في يده، فإن كفى ذلك لم ينتقل إلى ما بعده، وإن لم يكفي فإنه يقتله. هذا معنى الأسهل فالأسهل.

هذا إذا لم يغلب على ظنه بالأمارات أنه لو اشتغل بدفعه بالأسهل لبادر فأخذ منه ما يريد، إذا لم يغلب على ظنه هذا. أما إذا غلب على ظنه أنه لو اشتغل بدفعه بالأسهل سيبادر المجرم ويأخذ ما يريد، فإن له أن يقتله؛ لأن في الحقيقة إذا غلب على ظنه أنه سيبادر يكون علم أنه لن يندفع إلا بالقتل فله أن يقتله.

قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رواه الأربعة وصححه الألباني.

وروى الشيخان البخاري ومسلم جملة: **«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»**.

وجاء رجل إلى النبي **صلى الله عليه وسلم** فقال: الرجل يأتيني يريد مالي - يعني يريد أن يأخذ

مالي بغير حق - قال: «ذَكَرَهُ بِاللَّهِ»، قال: فإن لم يتذكر؟ قال: «فَاسْتَعِنَ عَلَيْهِ مِنْ حَوْلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: «فَاسْتَعِنَ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ» يعني بالشرطة بالولاية، قال: فإن كان السلطان نائياً عني - كنت بعيداً ما يوجد شرطة ما يوجد سلطان -؟ قال: «قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ تَمْنَعَ مَالِكَ» رواه النسائي وصححه الألباني.

ففي هذا يا إخوة ما ذكره المصنف أنه يبدأ بالأسهل فالأسهل؛ يبدأ بالأسهل ثم السهل ثم الصعب ثم هذا، والحديث دليل على هذا.

وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي؟ قال: «لَا تُعْطِهِ مَالِكَ»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قَاتِلْهُ»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» - أي فأنت شهيد -، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هُوَ فِي النَّارِ» رواه مسلم في الصحيح. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال له: «لَا تُعْطِهِ مَالِكَ»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قَاتِلْهُ»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هُوَ فِي النَّارِ» رواه مسلم في الصحيح.

(المتن)

قال رحمه الله:

"فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله ولا شيء عليه"

(الشرح)

"فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله ولا شيء عليه"؛ دلت عليه الأحاديث المذكورة، ولا شيء عليه.

عندنا جهتان:

الجهة الأولى: ما عند الله؛ لا شيء عليه عند الله بل هو محمود مثاب.

الجهة الثانية: عند القضاء إن أثبت أن هذا كان صائلاً عليه أو على ماله أو على حريمه فإنه لا قصاص عليه، لكن إثبات هذا صعب؛ لأنه في الغالب ما يكون بحضرة الناس فلا شهود، والغالب أنه لا يوجد - ما هو الغالب واليقين - أنه لا يوجد إقرار؛ لأن هذا قتل فيصعب إثباته.

لكن نقول القاعدة: لو ثبت أنه قتله دفاعاً وتعين القتل ولم يندفع بها هو أسهل فإنه لا قصاص

عليه. أما إذا لم يثبت - وهذا الغالب لأن كما قلنا الإقرار ما يمكن والشهادة في الغالب ما تكون - فإنه يقتصر منه؛ لأنه قتل عمداً ولم يثبت المانع من القصاص، قتل عمداً ولم يثبت المانع من القصاص، هذا الذي عليه أكثر أهل العلم.

ورأى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه يعمل في مثل هذا بالقرائن والأمارات لدرء القصاص؛ يعني شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إذا قال هذا أنا قتلته دفاعاً عن نفسي ولم يندفع إلا بالقتل، وكان المدعي ذا صلاح ويعرف بالصدق والخير، وكان المقتول ذا فساد يعرف بالفساد والاعتداء على الناس، قال: نعمل هذه القرينة في درء القصاص عنه من باب الدرء. وقال شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هذا هو الصحيح، لكن الذي عليه أكثر الفقهاء وهو الذي يجري به العمل عند القضاة أنه إذا لم يثبت أنه قتل دفاعاً عن نفسه أو ماله أو عرضه وقد تعين القتل فإنه يقتصر منه.

(المتن)

قال رحمه الله:

"ويجب أن يدفع عن حريمه وحريم غيره"

(الشرح)

تقدم معنا أن له أن يدفع - يعني يجوز - عن المال، عن النفس، عن الحريم. لكن متى يجب؟ هنا يبين المصنف يقول: يجب أن يدفع عن حريمه إذا أريد بهن الزنا، اللواط، القتل، يجب أن يدفع عن حريمه مطلقاً ما فيه تفصيل، وعن حريم غيره.

قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»

وهذا أمر يقتضي الوجوب، وفي دفعه عن الحريم نصرة للظالم والمظلوم، والحديث عند البخاري في الصحيح.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ» رواه البخاري في الصحيح.

إذاً يا إخوة، من أراد الاعتداء على حريم الإنسان أو حريم غيره لفاحشة أو قتل، يجب عليه أن

يدفع هذا المعتدي من غير تفصيل، حتى لو كان المعتدي ذا ولاية؛ ضابط يريد أن يعتدي -اعتدى وليس أخذ حق- على حريمه أو حريم غيره يجب أن يدفعه ولو بالقتل إذا تعين، في فتنة وفي غيرها، الحريم ما فيهن تفصيل.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ:

"وكذا في غير الفتنة عن نفسه"

(الشرح)

نعم، يعني يجب أن يدفع عن نفسه القتل في حال السلامة في غير الفتنة؛ فمن أراد أن يقتله أو أراد فعل الفاحشة به فيجب عليه أن يدفعه ولو بقتله؛ لقول الله عز وجل:

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]

فيجب على الإنسان أن يدفع عن نفسه.

أما في حال الفتنة؛ ما هي الفتنة؟ هي الفتنة التي لا يتبين فيها الحق وليس فيها بغي من أحد الطرفين، قتال بين مسلمين لا يتبين فيه الحق وليس فيه بغي بين أحدي الطائفتين، هذا قتال الفتنة. واضح يا إخوة؟ لأن الناس يخلطون؛ قتال الفتنة غير قتال الخوارج غير قتال البغاة. قتال الفتنة قتال بين مسلمين لا يتبين فيه الحق ولا تكون إحدى الطائفتين باغية على الأخرى. فعند الحنابلة والشافعية لا يجب الدفع عن النفس، بل له أن يدفع عن نفسه وله أن يترك ويستسلم، والأفضل أن يستسلم، الأفضل أن يستسلم ولا يدفع.

ففي حديث حذيفة رضي الله عنه في الفتن، قال حذيفة رضي الله عنه: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» متفق عليه. والاعتزال يقتضي عدم القتال.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه: «تَلَزَّمْ بَيْتَكَ»، قال: فإن دخل علي بيتي؟ قال: «فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ فَالِقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ» رواه أبو داود وابن ماجه.

وفي حديث الفتنة قال النبي **صلى الله عليه وسلم**:

«لِتَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ» رواه الطبراني.

وعند أحمد قال النبي **صلى الله عليه وسلم** لخالد بن الوليد رضي الله عنه:

«يَا خَالِدُ، إِنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أَحْدَاثٌ وَفِتْنٌ وَاخْتِلَافٌ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ لَا الْقَاتِلَ فَكُنْ»

قالوا فدل هذا على أنه لا يدفع عن نفسه الأفضل، ويجوز أن يدفع عن نفسه؛ لأن قيدها بالاستطاعة: **"فإن استطعت"**.

خلافاً للحنفية والمالكية؛ فإنهم يقولون يدفع عن نفسه، وإنما الممنوع أن يشارك في القتال، الممنوع أن يشارك في القتال - قتال الفتنة - أما أن يدفع عن نفسه فهذا حق ليس فتنة. وهذا أقرب - والله أعلم - أنه يدفع عن نفسه لكن بغير مشاركة في قتال الفتنة، إلا إذا ظن أنه يترتب على دفعه فساد أعظم، كما فعل عثمان رضي الله عنه مع الصحابة ومنعهم من أن يدافعوا عنه؛ لأنه غلب على ظنه أن الصحابة إذا دافعوا سترتب قتل كثير ويقتل عثمان ويقتل الصحابة ولا يحصل المقصود، فهذا الأقرب - والله أعلم - نعم، قول الحنابلة والشافعية وجيه جداً والدليل عليه ظاهر، لكن أصول الشرع والتأمل في المقصود يقوي في الحقيقة القول الآخر أن له أن يدفع عن نفسه ولو بالقتل، لكن لا يشارك في القتال، لا يشارك في قتال الفتنة.

(المتن)

قال رحمه الله:

"ونفس غيره وماله"

(الشرح)

نعم، يعني يجب أن يدفع أيضاً عن نفس غيره وعن ماله في غير الفتنة يجب أن يدفع عن نفس غيره وماله؛ لأنها نفس معصومة يجب حفظها، ومال معصوم يجب حفظه.

ويستثنى إذا غلب على ظنه أنه إن دفع قتل؛ إذا غلب على ظنه أنه إن دفع عن هذا الشخص سيقتل، لأنه في الغالب إذا قتل سيقتل الآخر فيترتب على ذلك أن يقتل الاثنان؛ فإذا غلب على ظنه أنه إن دفع

قتل ما يلزمه أن يدفع، له أن يدفع لكن ما يلزمه. كذلك بالنسبة للمال؛ إذا غلب على ظنه أنه إن دفع يقتل فإنه لا يدفع عنه.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ:

"لا مال نفسه"

(الشرح)

"لا مال نفسه"؛ يعني لا يجب عليه أن يدفع عن مال نفسه بالقتل؛ لأنه بالقتل يعرض نفسه للقتل، والنفس أعلى شأنًا من المال. ولذلك الإمام أحمد يرى أن الأفضل أن لا يدفع، لأن حفظ النفس أعظم من حفظ المال؛ إذا غلب على ظنه أنه إن دفع عن ماله قتل فالأفضل ألا يدفع؛ لأن حفظ النفس أعظم من حفظ المال.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ:

"ولا يلزمه حفظه عن الضياع والهلاك"

(الشرح)

نعم، الضمير هنا يرجع إلى ماذا؟ القاعدة أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، وأقرب مذكور هو مال نفسه، فيصير المعنى: لا يلزمه أن يحفظ ماله من الضياع والهلاك، وليس هذا المراد. وإنما المراد: لا يلزمه أن يحفظ مال غيره من الضياع والهلاك؛ يجب أن يدفع عنه لأنه نصرة له «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**»، لكن لا يجب أن يحفظه من الضياع والهلاك؛ لأن المكلف بحفظه صاحبه، هذا الذي ذكره المصنف.

والراجح - والله أعلم - أنه إن غلب على ظنه أنه إن تركه ضاع أو هلك وأمكنه أن يحفظه من غير ضرر عليه وجب عليه. رأى مالا لجاره وغلب على ظنه أنه إن تركه ضاع أو هلك أو سرق - الجار نسي حقبة فيها أموال عند السيارة على أعلى السيارة ورأى جاره الحقيقية وفيها المال وغلب على ظنه أنه إن دخل بيته وتركها ستسرق وهو قادر على حفظها من غير ضرر يلحقه - يجب عليه أن يحفظه هذا

الراجح؛ لأنه مال معصوم أمكن حفظه فوجب حفظه وحرمت إضاعته؛ مال معصوم لمعصوم وجب حفظه وأمكن حفظه فوجب حفظه وحرمت إضاعته.

بهذا نكون انتهينا من **(حد قطاع الطرق)**، أطلت عليكم ولكن أردت أن تنتهي مما يتعلق ب**(قطاع الطرق)** في هذا المجلس.

أسأل الله عز وجل أن يفقهنا في دينه، وأن يجعل هذه المجالس نافعة لنا، رافعة لنا، مرضية لربنا سبحانه وتعالى عنا. نسأل الله عز وجل أن يكون هذا العلم الذي نبذله والذي نتعلمه مما يقام به الدين، ويدفع به اعتداء المعتدين، وتسلم به حوزة المسلمين، ولا نجيب عن الأسئلة اليوم ونجيب غداً إن شاء الله عز وجل.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم.

